الدين في حاشيته على الزيلعي قوله ولانه وجه منه فيه الجمع بين
من التفصلية والى وهو ممتنع **قوله** ولو كان على الميت دين
محيط بطل الصلح لان الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة
لان الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجة
المورث متقدمة على الارث ولو ضمن رجل بشرط ان لا يرجع
في التركة جاز الصلح لان هذه كفالة بشرط براءة الاصيل و
هو الميت فتصير حوالة فيخلو مال الميت عن الدين فيجوز
تصرفهم فيه كذا في التبيين **قوله** وان لم يكن مستغرقا بالدين
لا ينبغي لهم ان يقسموه او يصالحوا عنه ما لم يقضوا دينه وان
فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان كل جزء
من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى
جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة
وجه الاستحسان ان الانسان لا يخلو عن دين قليل ولو
منع غير المستغرق منه تملك الوارث ادى الى الحرج او الى
ان لا يملكوا اصلا فقلنا بانهم يملكونه دفعا للضرر عنهم الا انهم
يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين
كيلا يحتاجوا الى نقض القسمة كذا في التبيين وقال في البرهان
وان لم يستغرقها الدين فيه يصح قياسا لان التركة قلما تخلو عن قليل
دين فلو امتنع الارث لامتنع في كل التركات وفيه ضرر بين
بالورثة ولا يصح استحسانا لان الدين يمنع تملك الوارث اذ
ما من جزء الا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه اهـ

تتمة قال في التنوير وشرحه للحصكفي ولو اخرجوا واحدا من
الورثة فحصته تقسم بين الباقين على السواء ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن
اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح
ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود
شرطها جمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما
قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم وخرج
من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك
داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل وكلا القولين
حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كما في البحر قلت وفي البزازية
انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال الطفل بالشهود
فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتور وصح على الابراء من كل
عائب ولو زال العيب عنه صالح يهدر ومن قال ان يحلف
فتبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

قال مسكين هي كالمصالحة من حيث انها تقتضي
وجود البدل من جانب واحد اهـ وقال محشيه السيد الحموي
فيه تامل لان الصلح اذا كان عن مال باقرار يكون بيعا والبيع
يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اهـ **قوله** لان المضارب

Copyright © King Saud University